وسيد الامة بها المهر تحلي بعجز لمن اشتهر عليها باجبه الامور الا تحقيقه منه ان تحقيقه
بما في حال الرق ووطيها بغير العتق فلهم السيد ايضا فيه وفي حلوق الاماء دون سوا
منه اي الامام لا وهذا في الاماء اي كان الكتابي ضعيفا ام فاسد
الا اذا كان باطلا باطلا وفي التصحيح لم يتمتع وجعل بما بغير العتق فالمهر لها الا في
النافذ بلا اي ان زوجت بغير اذن سيدها فلها تعقبه بما قبل ان تحد زوجها بغير العتق فان
المهر هنا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه بعد ايضا للسيد فلو وجد امة الغرور
فان كان حرا فعليه ان كان عبدا فذا اي الكل الا اجبه المع الله لم المتبدام فيه وعلى السيد
يوم وليلة اذا اسلمت لو مالا ليلة ثبت الاحشا وانه ان شاء لو ما فاطمة وليلة فقط
لو تستحق ضلوه لو لكن من وطيها لا يحل في ذكر الامة بالحرة انه يحق اي وقت
سلمته فيه فيه لله تصح من السيد فرطها على الزوج مع عبده اي مع عبده السلم المتبدام
فيلزم الزوج ذلك ويصح الكل ايضا وهو ان شرط الزوج انه تعقبه لو كان
مثله مسلما متبدما

فصل في احكام الامة الزوجة

واعلم لا يجوز للانسان ان يكون له مالك تقرب ربيع وعتق واجارة وهبة كتابة واستخدام
وتقصيرها في شرط الكتابة وجود ذلك الا الوطي ومنع الزوج فانه لا يجوز تسليمها
ان يطأها وهي مزوجة بالغير ولا يجوز لان منع زوجها من وطيها على حق وطئهم
كلام اضحى ابا الفديلي تسليمها الى الزوج للبيت مقدم وهو اخذه
وجهي اقرب مع حقه اما الزوج خيرت بين فسخ النكاح والبقاء وسواء كان الزوج
عبدا ام حرا وفي الاختيار لها اذا كان الزوج حرا في ولا يبطل خيارها بالتمكين
على الفسخ ما لو كان عالما بالعتق على ثبوت الخيار فان مكنته وهي جاهلة العتق او الثبوت
الخيار لم يبطل خيارها وعن الحنفية ان خيارها الفسخ على الفوري وانما هو في الجهل في
المجلس لعلم خيارها كالشفعة واذا بلغت وقال كنت لا اعلم بالثبوت الخيار لها
فهل لا صدق في ثبوت الخيار لها بعد عتقها لكن يثبت على الامة فان المجلس اذا زوجها رجل
وتحته زوجة فان هنا الجواب لثبوت الخيار فان شاءت فسخت النكاح ملكه من نفسها
غالبا بان يجعل امرها الى الخيار فان مكنته وهي جاهلة لان لم يبطل خيارها ولا يشترط الفسخ
الامة التي تحت عبد حر وهذا في الاكثر وفي مشرق الزوجين خير الامة بالعتق
الامة وجود السيد الجدود في الاكثر وفي الاختيار لا يشترط بطلان الا تقيد على الجدة فاذا فسخت
لو تزوجت تحت عبد فيا بس الامة على الجدة لا يختار الامة تاركة فاذا فسخت الامة بالعتق

في الجارية ثم اي لو لم على الله يحيا يبطل الا ان رضي بخيار الظلم والا مد الحجر على
الله ها زوجها الجدود فكا وكذا تعتق تحت ذلك لم تسر ولد ما قد ولدت من قبل
ان ملكها اي الا ان اشتراها وهي حاملة فولدت بعد ذلك فان اشتراها ثم ولدت لاقل من
السلم وفي الجارية في الاحكام بل تصام ولد بما قد ولدته شرة قبل ان ملكها وغيره
وهو ظاهر كلام الجوزي في مثال حجر سعد لا ولا يبين الحقوق والاولاد جميعا
في ملك السيد والا لم تصدام ولد ومن تبعها رجعها المفتح الناكح وجاء له
ان سيدها بالكذب لا الكتاب فقول الفتح ولو كان قد جعلوها قبل ان يشتروها
اشتراها وهي في عاجلوفه فلا ان يطأها بالكذب بعد الشراء لا يحل ان يشتريها
للوطي الا التي يتوقع بالتجربة اي ان يكون قد يطلقها ثلاثا لا تحل لها الرجوع الى قال
اذا انه لها من خيله لم يجز له ان يطأها اشتراها العقد باقيه الا ابعد الا بعد الا بعد ما
في الحركات الى الطلاق ان شاء الله تعالى وذلك لان سكح لا تحاعده على الشروط التي شاء
فاي عدة اذا قلنا فطلب بتوهم متوهم الا اذا اطلقوها لا ثلاثا فوطيها سيدها
بعد العقد فتحل له الزوج اذا اشتراها او لو زوجها مرة اخرى لا يحل وطي السيد فان ذلك
لا يقتضي التحليل وما لم تلد ولدا اي لم يتسيدها ان تزوجها الا برضاها
فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان غيرت نفسها لم يرد وان عتقت
وما لو لد به اي برضاها وايضا بزوجها وبغير رضاها بعتقها فيه
ان شرطان وهما عتقها ورضاها ولا يصح فزوجها الا بحجة غير عندنا ما
دمن اجاز نكاحها بعد نكاحها من غير هذين الشرطين اذا رضيت الكاملة رضاها ام
الولد به بعد عتقها كان المهر لها لا السيد هذا اذا كان العقد موقوفا بان لا
نكاحه ذلك الموقوف لو قف الى الزوج ذكره ولكنه فضل الغلام ولا يزوجها الواقع الا
بعد ان راضي المفرق لو فرق عليه ذكاء من يصح مراضاة لا لا فيه ما جفا وكر
ذلك خصم والمهر له اي السيد وهو الزوج عند

فصل

في حكم الجمع بين الاختين والوطي والمكره عليه ليس لاحد
على الوطء وقد فصلا كذا بقوله ومن وطي امرأة ولو بتملك اختها اي الجمع اختها لو كانت
الاخت جدام اعمدا ذكاحها طوق الى الخ ولو عقد الاختان كان العقد غير صحيح حتى
يحرم الاول عن ملكها بالبيع او العتق او هبة لا يجوز له الرجوع فيها ولم تملكها اي صح
له ان يتملك اختها بالزاء غير ذلك لكن يطأها بعد ان وطي الاولى خرج عن ملكه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)